# مجلة جامعة شندي
# للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة

تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان

العدد التاسع - ديسمبر 2023م

رقم الايداع: 1858-9073

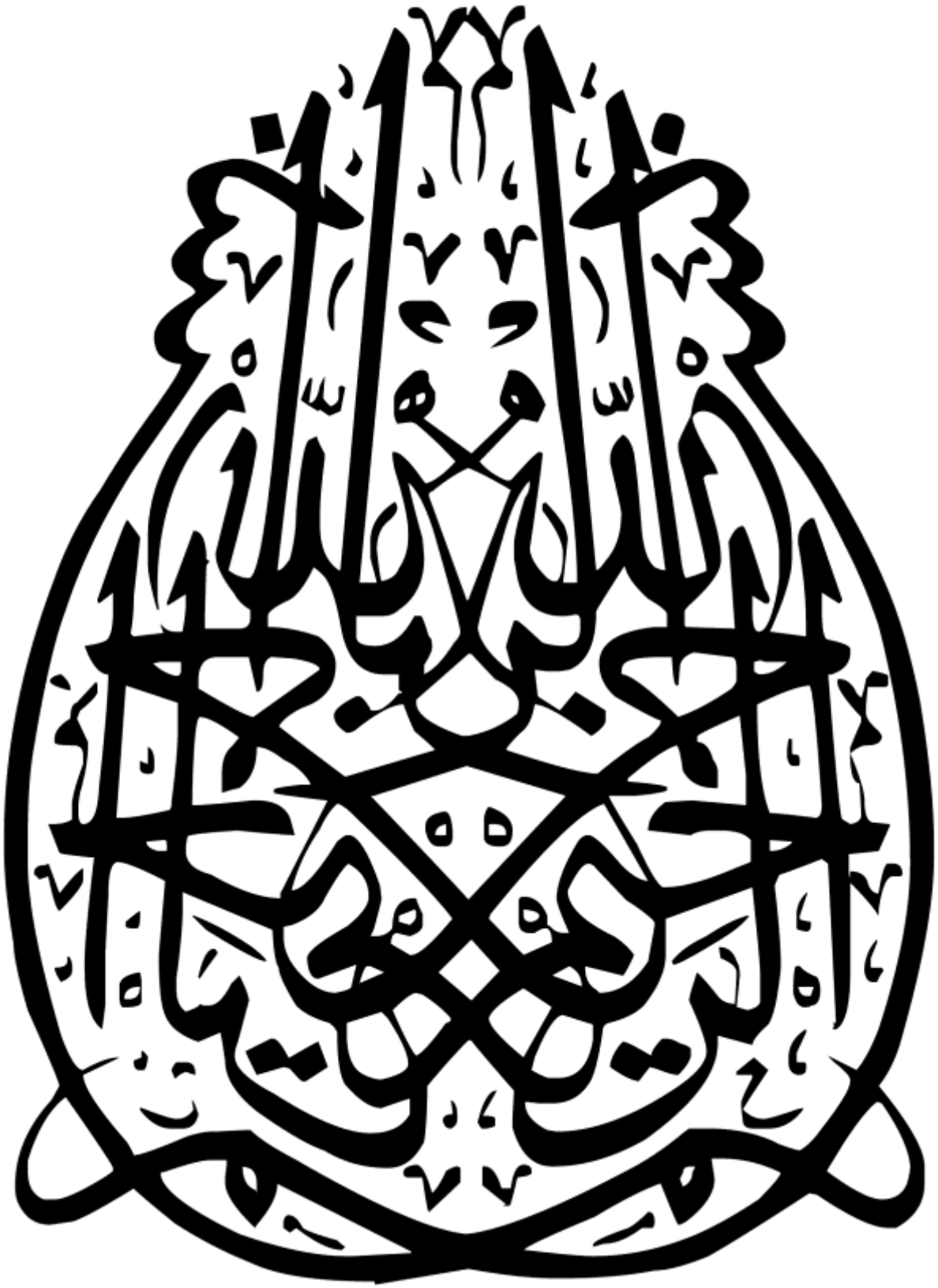
المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (344هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران»

الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني

دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني 19/2023(دراسة مقارنة)

صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية

مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني



**الإشراف العام :**

عمادة البحث العلمي - جامعة شندي

**الهيئة الإستشاريَّة :**

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد اللّٰه

أ.د. عوض أحمد إدريس

أ.د. يس عمر يوسف

**رئيس هيئة التحرير :**

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح الصادق.

**مدير التحرير :**

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

**عضوية هيئة التحرير :**

أ.د. عمر الجيلانى الأمين حمَّاد

د. هويدا خلف اللّٰه حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

**مساعدو التحرير :**

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد اللّٰه

**المراجعة اللغويَّة :**

د. صديق خالد الحاج

# قواعد وإجراءات النشر في المجلة

**أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:**

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
2. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (35) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
3. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
5. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
6. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود ( 100- 150 ) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

**ثانياً/ إجراءات النشر:**

1. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
2. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
3. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
4. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
5. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
6. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

**ثالثاً/ حقوق النشر:**

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

**رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:**

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

---

**مراسلة المجلة على العنوان التالي:**

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب 142 ، 143 . شندى . السودان

**البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com**

# كلمة العدد

الحمد لله فاطر السموات و الأرض و من فيهن ، الحمد لله قيُّوم السموات و الأرض و من فيهن ، و صلَّى و سلَّم و بارك على ر سولنا الحبيب صلَّى الله عليه و سلَّم ، الذى أر سله الله بالهدى و دين الحق هادياً و مبشراً و نذيراً .

أما بعد ..

يسرنى أن أ ضع بين يديك أيها القارئ الكريم العدد التا سع من مجلَّة البحوث والدرا سات الشرعيَّة والقانونيَّة المحكَّمة ، والذي يحوي مو ضوعات شارك فى إعدادها أ ساتذة و علماء أجلاء من داخل الجامعة و من خارجها ، ومن خارج السودان .

كما تعلمون ، فإنَّ الن شر العلمى يعتبر تحدياً للمؤ سسات الأكاديميَّة و البحثيَّة ، و الباحثين فى ظل التطوُّر الذى يشهده العالم فى هذا المجال لبث المعرفة و التواصل بين العلماء و فئات المجتمع بالنشر العلمى مع زيادة تكاليف الطباعة ، و مدخلات الن شر المختلفة ، هذا مع الأخذ في الاعتبار تدهور الو ضع الاقت صادي في بلادنا ، مما جعل الكثير من الدوريات تلجأ إلى أن تصدر الكترونيَّاً و مجلتنا كذلك.

شاءت إرادة الله أن تدخل بلادنا في أتون نزاع مسلح منذ منتصف شهر ابريل 2023م أدى لهلاك الكثير من الناس ولضياع الوفير من الثروات و تدمير البنية التحتية وإيقاف دولاب العمل في المؤسسات الرسمية والشعبية ومما لا شك فيه أنه قد أثر على جهودنا في سبيل إ صدار أعداد هذه المجلة ، و لكننا نحمده تعالى أن وفقنا على الرغم من تردي الوضع الأمني والاقتصادي على إكمال العدة لنشر هذا العدد الكترونياً وهو العدد الثاني الذي يتم نشره أثناء هذه الظروف الصعبة والقاسية ، وفي هذه السانحة لابد لي من أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم في إخراجه من إداريين وفنيين ، كما يمتد شكري و تقديري للباحثين الذين أولونا ثقتهم و للمحكمين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم ووقتهم و خبرتهم. تقبَّل الله منا ومنهم.

الف ضل لله تعالى وحده من قبل و من بعد ، فلله الحمد و له الـ شكر ، والله ن سأله أن يحفظ بلادنا و ين شر في ربوعها السلام .

**بروفيسور/ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق**

**رئيس التحرير**

# فهرست البحوث في العدد التاسع


| م | الموضوع | الكاتب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١. | المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (٣٤٤هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران» | ١/ سيف الدين الياس حمدتو أرباب<br>٢/ أ. زرقـــي ريـــــاض | ٦ |
| ٢. | الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني | د. صابرين جابر محمد | ٣٦ |
| ٣. | دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني ١٩/٢٠٢٣(دراسة مقارنة) | ١/ د . جابر بن علي الشحري<br>٢/ د . عبدالكريم محمد حسن ظلام | ٥٤ |
| ٤. | صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية | د.محمد المدني صالح الشريف | ٨١ |
| ٥. | مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني | ١/ يسين شامي<br>٢/ عبد النور حمادي | ٩٣ |
| ٦. | دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية | د . فيروز عوض الكريم صالح | ١٠٦ |

# مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني

1/ **يسين شامي**
**أستاذ مساعد- قسم القانون الخاص - جامعة ظفار - سلطنة عُمان**
2/ **عبد النور حمادي**
**استاذ القانون الخاص - جامعة صحار - سلطنة عُمان**

**مستخلص البحث :**

تجندت دول العالم لمواجهة التحديات المتعلقة بالمخدرات، حيث أصدرت عدة اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية لمكافحة هذه الظاهرة التي تهدد الاقتصاد و الأمان والصحة العامة. يعتبر التعامل غير المشروع في المخدرات جريمة اقتصادية وجمركية ،حيث يؤدي انعدام الرقابة والحراسة على الحدود إلى تداول المخدرات بشكل غير قانوني، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني و يسبب تدهورًا خطيرًا في السوق المالية و قيمة العملة المحلية.

تعاطي المخدرات يمكن أن يدمر المجتمع اجتماعيًا ، خاصةً شبابه، حيث يؤدي إلى زيادة الجريمة و الانحراف. يشدد المشرعون على القوانين المتعلقة بالمخدرات، لكن ارتفاع عدد المستهلكين يجعل هذه القوانين غير فعالة، مما يظهر أهمية ضمان تطبيقها بشكل فعال لتحقيق الردع العام.

**Abstract**

Countries around the world have mobilized to confrontdrug-related challenges, issuingseveral international agreements and national legislation to combat thisphenomenon, whichthreatens the economy, safety, and public health. Illicitdealing in drugsisconsidered an economic and customs crime, as the lack of control and guarding at the borders leads to illegaldrug trading, which affects the national economy and causes a seriousdeterioration in the financialmarket and the value of the local currency .Drug use cansociallydevastate a community, especiallyitsyouth, as it leads to increased crime and deviance. Lawmakers are tighteningdrug-relatedlaws, but the high number of consumersismakingtheselaws ineffective, showing the importance of ensuringtheir effective enforcement to achievegeneraldeterrence.

**مقدمة :**

لقد اتجهت أغلب دول العالم لمواجهة شبح المخدّرات وذلك عندما شعرت أنّها تشكل خطورة حقيقية تهدّد كافة مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية ، فأصدرت

عدّة اتفاقيات دولية متعلّقة بالمخدّرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى عدّة تشريعات وطنية أرست فيها كافة المبادئ القانونية الّتي تجرّم وبعقوبات صارمة جدّاً كافة صور التعامل غير المشروع في المخدّرات.

وهي جريمة اقتصادية وجمركية لأنّه إذا تخلّف أمن المراقبة على الحدود البرية أو البحرية أو الجوية تاركاً المجال لمروّجي هذه السموم لتمريرها وتسويقها داخلياً أو خارجياً وانعدام وجود مراكز المراقبة والحراسة بما فيها المراقبة الفجائية ، كل هذا يؤدّي إلى عدم ضبط نقدية هامة جدّاً في السوق السوداء لتؤثر بذلك على سوق المال وقيمة الصرف ، ممّا ينتج بالضرورة : تضخم مالي ، عجز في البنوك ، انخفاض في قيمة العملة المحلية ...؛ أي تدهور خطير في الاقتصاد الوطني.

كما أنّ تعاطي المخدرات قد يدمر الدولة اجتماعياً ، وبالخصوص شبابها وقوّة مجتمعها فيتسمّم المجتمع ليكثر الإجرام والانحراف ، فيدفع كل الشعب الفواتير غالية في مجال الصحة النفسية والجسمية لأهمّ طاقاته ألا وهي ، الطاقة الشابة.

كل هذا جعل أغلب المشرعين يشدّدون في أحكام القوانين الخاصة بالمخدرات لكن ارتفاع عدد مستهلكيها حوّلها إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون عناء ، كل هذا يؤكّد على أنّ تشدّد المشرع لم يحقّق الغاية المرجوة منه لأنّ العبرة في مكافحة الجريمة ليست بتشديد العقوبة بل بضمان تطبيقها تطبيقاً سليماً وتحقيق الردع العام.

من هذه الإطلالة القصيرة يتّضح أنّ مشكلة المخدّرات ليست بالأمر السهل أو الهيّن، ولهذا كان لا بدّ من طرح هذا الموضوع الخطير على بساط البحث ، وإشراك الجميع فيه ، فهدفنا مدُّ يد العون المعرفي إلى شبابنا وكل من كاد أن يقع في مستنقع الإدمان ، وتحسيس الرأي العام الوطني حول أخطاره وبالأخص رجال القانون والقضاء .

**أهميةالموضوع:**

تشكل المخدرات تهديدًا حقيقيًا لمصالح الدول في مختلف المجالات، بدءًا من السياسة والاقتصاد وصولاً إلى الأمان والصحة العامة. كما ينتقل إلى الآثار الاجتماعية الخطيرة لتعاطي المخدرات، خاصةً على شباب الدولة وقوتها الاجتماعية. هذا يبرز ضرورة مكافحة المخدرات للحفاظ على استقرار المجتمع ، ومنها التحديات التشريعية التأكيد على أن تشدد القوانين وحده

لايكفي، بل يجب ضمان تطبيقها بشكل فعال. هذا يظهر أهمية بناء أنظمة قانونية واستراتيجيات فعّالة لمكافحة المخدرات.

**أهداف البحث:**

تتمثل في فحص كفاءة التشريعات القائمة تقييم مدى كفاءة وفعالية التشريعات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة المخدرات، وتحديد الفجوات والتحديات التي يمكن أن تعوق تحقيق الأهداف المرجوة مع استنتاج توصيات تسهم في تحسين التعاون الدولي وتعزيز الإجراءات الفعّالة لمكافحة تداول واستهلاك المخدرات في التشريع العُماني.

**منهج البحث :**

سنحاول معالجة الاشكالية بالاعتماد اساساً على المنهج التحليلي كما سنستعين بالمنهجين الوصفي والمقارن لتحديد مسؤولية الصيدلاني في مسألة منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العماني والمقارن

خطة البحث :

المبحث الأول: التنظيم القانوني للتعامل بالمواد المخدرة ودوره في الوقاية من المخدرات

المبحث الثاني: مسؤولية الصيدلي عن بيع الأدوية المخدرة في القانون العُماني

## المبحث الأول

## التنظيم القانوني للتعامل بالمواد المخدرة ودوره في الوقاية من المخدرات

إن الإدمان في اللغة : هو مصدر الفعل أدمن والمقصود به التعوّد واعتماد الشخص على شيء معيّن بغض النظر عن نفع أو ضرر هذا الشيء.

أما الإدمان اصطلاحاً : هو تكرار تعاطي المواد المخدّرة أو الأدوية ذات التأثير النفسي، فيتعوّد الشخص عليها ، وفي حالة الإقلاع عنها تظهر على الجسم عدّة أعراض منها : فقدان الشهية ، الرعشة ، التعرّق الحمّى ، عدم الشعور بالراحة ، القيء ...الخ.[1]وتزول هذه الأعراض بمجرّد العودة إلى المخدّر

هذا وإن المصطلح الحقيقي الخاص بالإدمان لا يتعلّق فقط بالمخدّرات بل أيضاً في استهلاك أنواع أخرى لها نفس المفعول مثل : العقاقير والأدوية.

1- علي أحمد راغب : استراتيجية مكافحة المخدرات – دار النهضة العربية – القاهرة –سنة 1997 – ص 140

وهنا يتحتم علينا تحديد مفهوم الدواء إذ تعتبر المواد الصيدلانية مواد معقدة التكوين، يصعب على الشخص العادي فهم فحواها وخصائصها. عليه كان لزاما وضع تعريف قانوني دقيق إلى جانب التعريف العلمي، وهذا بقصد ضبط مفهومها، و بالتالي حصر المسؤولية المترتبة عن مخاطرها الصيدلانية.

**المطلب الاول/ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في القانون العُماني:**

بالرجوع إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 99/17[1]، نجد المادة الأولى منه تعرف المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (1-2-3-4-5) من هذا القانون.

أما المؤثرات العقلية ،فهي كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (1-2-3-4) من هذا القانون.

ونلاحظ سمّيت المخدّرات بالسموم لأنّها تُذهب العقل وتؤثّر في الصحة ويؤدّي الاستمرار في تعاطيها إلى الإدمان.

بعض الفقهاء قسّم المخدّرات إلى أنواع ثلاثة :

-1 المخدّرات التقليدية الطبيعية : هي نباتات تُؤخذ وتُستعمل دون تغيير في مكوناتها وتُسمّى بالسموم البيضاء : كالحشيش ، الأفيون ، القات ، الماريخوانا.

-2 المخدّرات التقليدية الكيماوية : هي عقاقير مصنّفة من مواد كيماوية ضررها شديد وتشمل المنومات ، المهدّئات ، المنشطات.[2]

-3 المخدّرات المخلوطة المصنعة: يمكن إعدادها عن طريق خلط مواد طبيعية وكيماوية ومنها: الأفيون ، المورفين ، الهيروبين ، الكوكايين

اولا :**<u>المورفين</u>** : ( Morphine ) وهو من مشتقات" الأفيون "أو l'opium إستعمله الصيدلي : "فريديريك سرنوتر" عام 1803 على زوجته لأوّل مرّة ، الّتي كانت تشكو آلام روماتيزم حادّة ، فاستراحت من الآلام لكنّها أصبحت مدمنة مورفين ، فهو يؤدّي للهدوء والارتخاء والنشوة المؤقتة

1-الجريدة الرسمية رقم 642 الصادرة بتاريخ1999/03/15

2- إدوارد غالي الذهبي : جرائم المخدرات ، مكتبة غريب – مصر – الطبعة الثانية –سنة 1988 –ص 114

لهذا أسماه الصينيون: " واهب السعادة " لكنّها سعادة وهمية نهايتها : السجون أو المستشفيات أو الموت.

ومن أعراضه أنّه ينتاب المدمن هيجان وقلق قد يؤدّيان به للانتحار فهو يصبح عبارة عن هيكل عظمي متحرّك على استعداد ليدفع ماله وجسمه وشرفه ومبادئه لأجل هذه السموم[1]

ثانيا :**الهيروين** : ( Héroïne ) هو من أخطر مواد الإدمان بحيث تصل نسبة المواد المخدّرة به إلى 30 % وهو عبارة عن مسحوق أبيض يُحضّر من معالجة المورفين بحمض الخل ، ويعطي شعوراً قوياً جدّاً بالنشوة والانشراح والتعليق في الخيال. [2]

فهو يؤدّي لحالة تبعية إجرامية (dépendancecriminogène) [3]فيصبح الشخص في حالة احتياج دائم لمخدّر ، فلا مجال هنا للكلام عن مبادئه وأخلاقه فكلّ الطرق مباحة للحصول على المخدّر والجدير بالذكر أنّه إذا زادت الجرعة عن حدّها ( يحتاج المدمن عادة إلى حقنتين يومياً ) أدّت إلى سبات عميق ثمّ الموت نتيجة توقف التنفس.

الإشكال القانوني أن فيه بعض الأدوية التي لا تعتبر مؤثرات عقلية ولا تدخل ضمن الجدول المصنف للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ،ولكنها تؤدي إلى نفس النتيجة التي تحدثها كل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وعليه نجد أن مجموعة من الأدوية لا تحمل نفس الإسم في العديد من البلدان وأن إسمها المتداول يتعلق فقط بالإسم التجاري فقط،فتكون العبرة دائما بالمكونات الكيميائية للعقار أو الدواء ،ومنه الفيصل في إعتبار المادة مخدرا أم لا هو ما تضمنته الجداول الملحقة بالمرسوم السلطاني المتعلق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،التي لم تشر إلى إسم المخدر التجاري والمتداول وإنما جاءت بلائحة مطولة من التسميات الكيميائية .

إذن العبرة في إعتبار المادة مخدرة من الناحية العلمية هو أن لايكفي كون إسمها مدرجا في الجداول الملحقة بالنصوص القانونية وإنما يجب أن تكون مكوناتها الكيميائية هي المدرجة.

1-)Choukri Kalfat: « Les Aspects Criminogènes de la Toxicomanie », Série de cinq conférences, Faculté de droit de Tlemcen, 1992, p9

2-Etienne Fournier : « Toxicologie »- Ellipses- Paris- 1993- p 16

3- Choukri Kalfat: « Les Aspects Criminogènes de la Toxicomanie », Op.cit, p 9.

فمثلا نجد دواء"DEPAKINE" في فرنسا أو حتى الجزائر يُباع بوصفة طبية ويعتبر من الأدوية المؤثرة عقليا ويندرج ضمن الجدول ،وفي إمارة دبي مثلا يعتبر دواء عادي يخضع للبيع الحر دون اشتراط وصفة طبية خاصة .

حيث نجد مثلا أنه في الجزائر تم استحداث قائمة للأدوية ، ستضم مادتي ترامادول" و"ليريكا" المعروفة باسم الصاروخ، كأدوية شبيهة بالمؤثرات العقلية، وإخضاعها لإجراءات تسويق مشددة، باعتماد وصفة بثلاث نسخ وبألوان مختلفة ورقم تسلسلي لكل وصفة طبية، وإلزام الأطباء بإعداد سجل نموذجي خاص بالوصفات الطبية مرقّم ومؤشر من طرف الجهات المختصة، وهو إجراء من شأنه ضبط عملية بيع هذه الأدوية، ومراقبة مسارها وكذا حماية الصيدلي الذي وجد نفسه "بين المطرقة والسندان" ،كونها غير مصنفة ضمن القائمة الرسمية للمؤثرات العقلية، بناء على قوائم وزارة الصحة، لكن بعض القضاة، يعتبرونها خطيرة، ويخضعونها لنفس القانون المطبق على المؤثرات، وهو خلل يدفع ثمنه الصيدلي الذي يجد نفسه ضحية الفراغ القانوني الذي يميّز التعامل مع هذه المواد.

وعليه فالصيدلي ملزم بتقديم الدواء بحكم مهنته إلا أنه أحيانا يجد نفسه يقدم دواء ،وقد يكون تدخله الطبي سلوكا يعاقب القانون عليه ،فيمكن أن يُتابع على أساس ترويج المخدرات .

كما أن من أهم المميزات التي تمتاز بها مهنة الصيدلة هي خاصية الإحتكار[1] أي ن ألزم المشرع أن تكون عملية تصريف الدواء من إختصاص الصيدلي فقط دون غيره. كما أن الأدوية هي أصناف وأنواع وأشكال تختلف بحسب طريقة صنعها و مكوناتها وتناولها ومفعولها ،كما أن الصيدلي هو الشخص الوحيد الذي يحوز على مخدرات بمختلف أنواعها في شكل أدوية دون أن تقوم في حقه جريمة الحيازة لها بالرغم من أنها جريمة معاقب عليها بأقصى العقوبات. إلا أنه و على الرغم من هذه الخصائص إلا أن الصيدلي يتابع على أساس جرائم المخدرات ويعاقب مثله مثل المجرمين العاديين.

إن الأسباب التي تؤدي إلى قيام جرائم المخدرات بمختلف أنواعها في حق الصيدلي تعود إلى مجموعة من الإمتيازات منحها المشرع إلى الصيدلي وهذا الأخير يستغلها بطريقة غير شرعية.

1-تنص المادة الأولى في فقرتها السادسة من المرسوم السلطاني رقم 96/41 المتعلق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية-الجريدة الرسمية العدد577 الصادرة بتاريخ08 يونيو 1996"الصيدلة كل مكان مرخص له ومعد لتجهيز وبيع الأدوية بالتجزئة بصفة عامة أو بصفة خاصة لمراجعي المجمعات الطبية أو ما يماثلها"

إن هذه الإمتيازات عديدة نذكرمنها:

خاصية الإحتكار وهي خاصية سبق التطرق إليها ومعناها أن الدواء بما فيه من مخدرات، يبقى الصيدلي الوحيد المخول له قانونا حيازته وهذا ما تؤكده المادة الرابعة والخامسة من المرسوم السلطاني رقم 96/41 المتعلق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية [1].

التي تؤكد أن الصيدلية هي التي توزع بالتجزئة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري كما أكدت في الفقرة الأخيرة أن النشاط الرئيسي للصيدلية هو توزيع الدواء.

-كذلك ما جاءت به المادة 09 والمادة26 من المرسوم السلطاني رقم 99/17 المتعلق بقانون مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة [2]،اللتان تلزمان تصريف الدواء بوجود وصفة طبية ماعدى المنصوص عليها في التنظيم وهي معلومات يمكن أن يستغلها الصيدلي لصالحه بحكم معرفته الدقيقة لمكونات الدواء

كما أن المرسوم جرم بعض الأفعال التي تصدر عن الصيدلي عند تصريف المواد التي تدخل في قائمة المخدرات والمهلوسات وهذه الجرائم يمكن حصرها في نوع واحد من الجرائم تحت عنوان الجرائم المرتكبة من أشخاص يرخص لهم القانون إحراز المواد المخدرة.

**المطلب الثاني : القانون وتسليم مخدرات بدون وصفة طبية :**

إنّ المادة 44 في فقرتها الثالثة من المرسوم السلطاني رقم 99/17 المتعلق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تعاقب كل من يسلمون المواد أو النباتات المخدرة بناءاً على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي.

ويُقصد في المادة 44 الصيادلة أو المستخدمون القائمون بتوزيع الأدوية بالمستشفيات.

والوصفة الوهمية هي الوصفة الّتي لا تحمل الشروط المطلوبة قانوناً في تحريرها ، كأن تكون غير حاملة لإسم الطبيب الذي حرّرها أو خالية من التوقيع ، فالأصل في الوصفة أن تكون واضحة الكتابة تحمل التاريخ والتوقيع وكافة البيانات الأخرى.

1- الجريدة الرسمية العمانية رقم 577 الصادرة بتاريخ 1996/06/08

2-الجريدة الرسمية العمانية رقم 643 الصادرة بتاريخ 1999/03/15

أمّا الوصفة التواطئية تسلّم من طبيب غير مختصّ لشخص غير مريض ، أو تُسلّم من طبيب مختصّ لشخص غير مريض مجاملة له ، وهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات [1] ، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك حسب ظروف وملابسات الجريمة المطروحة عليه.

فالتقديم للتعاطي هو إعطاء المادة المخدرة للغير لكي يتعاطاها بمقابل أو بغير مقابل، وهو يقتضي الاتصال المباشر بالمخدر، أي يكون الجاني محرزاً للمخدر ويتطلب نشاطا إيجابيا من المتهم إلى المتعاطي وليس أخذ هذا الأخير للمخدر من المتهم دون أن يعرضها عليه.

كما أنّ تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة بل تتمّ بمجرّد التقديم للتعاطي [2] سواء أعقبه استهلاك للمادة المخدرة أم لا.

وقد ورد استعمال مصطلح " تسهيل التعاطي " في المادة 44 فقرة04 : " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن 10 سنوات ،وغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال عُماني الأشخاص المذكورين :

- من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة ( أي المخدرات ) بمقابل مالي أو مجاناً ، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ".

أمّا إذا تمّ تسليم الأدوية المخدرة لقاصر، فقد رفع المشرع الحدّ الأدنى للعقوبة وهي الإعدام أو السجن المطلق أو المؤبد مع الغرامة المالية لا تقل على خمسة عشر ألف ريال عُماني، وهي عقوبة تتماشى مع ظروف القاصر وقوة إدراكه.

ويكون هدف المشرع العُماني بمقتضى هذا النصّ تمييز القاصر بحماية قانونية خاصة به تتفق مع كافة التشريعات المتعلّقة بحماية الطفولة المراهقة.

هذا ويقع على الصيدلي التزام آخر هو مسك سجل الوصفات الطبية ، يقيّد فيه مضمون الوصفات الطبية ، واسم المريض بالكامل والتاريخ الذي وُصف فيه الدواء وكافة البيانات الخاصة بالمريض ، ثمّ يرسل هذا السجل إلى الجهات الإدارية المختصة لأنّ الأدوية المخدرة ليست كباقي الأدوية الأخرى طبقا للمواد31و 32و33و34 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

1-مروك نصر الدين : جريمة المخدّرات في القانون الجزائري – نشرة القضاة – عدد 55 – سنة 1999 –الجزائر– ص 100

2- دردوس مكي : الإدمان من العوامل المكتسبة المؤدية للإجرام ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية –العدد 2 –سنة 1995 – ص 338

كما تتجلى هنا إشكالية صرف الأدوية يتم بناءا على الوصفة الطبية فهل يجب أن تكون الأدوية التي يتم صرفها عبر الموقع الإلكتروني محل وصفة طبية كذلك ؟

هنا نجد المادة 34 من قانون الصحة العامة الفرنسي نصت على : لاتكون الأدوية محل العملية التجارية الإلكترونية خاضعة للوصفة الطبية الإلزامية، وعليه فإن الأدوية التي يمكن صرفها عبر الموقع الإلكتروني هي الأدوية التي لا يحتاج صرفها إلى وصفة طبية، أي الأدوية الخاصة ببعض الأمراض والحالات التي يمكن أن لاتكون محل تشخيص طبي و متابعة طبية [1].

ونعتقد أن الهدف من النص القانوني هو منع تداول المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إدعاء تواجد وصفات طبية قد تكون وهمية ،كما أن هذا النص القانوني يُشكل أمن قانوني بالنسبة للصيدلي الذي قد يتعرض لعقوبة النص القانوني المجرم لفعل الإتجار بالمخدرات.

## المبحث الثاني

## مسؤولية الصيدلي عن بيع الأدوية المخدرة في القانون العُماني

يُعد الصيدلي آخر نقطة يقف عندها المريض، لذا فالمعلومة التي يأخذها من الصيدلي تكون هي الثابتة في ذهن هو يحملها معه لمنزله فهو المُحصلة النهائية لعمل الطبيب فإذا كان الأطباء جيدين بينما الخطوة الأخيرة فيها خلل حتما ستختل معها النتيجة، ومن هنا تكمن أهمية وجود كفاءة صيدلانية تعطي المريض حقه وكفايته من المعلومات الدوائية وطريقةإستخدام العلاج فعمله ليس مجرد كتابة خطوط على علبة الدواء.

إلا أن الصيدلي وهو يزاول مهنته قد يرتكب أخطاء، نهايتها قيام المسؤولية القانونية للصيدلي

وذلك إذا خالف النصوص القانونية التي تحكم مهنة الصيدلة وتنظمها وبالرجوع إلى القانون العماني بسلطنة عُمان نجد أن الصيدلي بحكم مهنته يخضع لعدة قوانيين تنظم مهنته وتسهر على حفظ الصحة العامة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يمكن أن تكون محل وصفة طبية.

1-أحلام زكريا أستيتة : تاريخ الصيدلة –دار المستقبل للنشر و التوزيع-الطبعة الأولى-سنة 2012 –ص25

وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى الجرائم المعاقب عليها في القوانين الخاصة

**المطلب الاول : مسؤولية الصيدلي في المرسوم السلطاني رقم 96/41 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية:**

فبالرجوع إلى الفصل الرابع من المرسوم المتعلق بالسموم والمواد المخدرة والمواد ذات التأثير النفسي

نجده ينص في المادة 17 "لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو التعامل في السموم أو أي من المواد المخدرة أو ذات التأثير النفسي الواردة بالجداول المرافقة ، إلا بترخيص من الوزارة".

وبالرجوع إلى نص المادة21 من ذات المرسوم نجدها تنص على تدرج العقوبات المفروضة على الصيدلي الذي يخالف الأحكام القانونية المتعلقة بمنح المواد المخدرة ، بدءا بالجزاء المالي الذي لا يزيد على 500 ريال عُماني ، وكذلك الإيقاف من مزالة المهنة لمدة لا تتجاوز السنة مع إمكانية سحب الترخيص القانوني لمزاولة مهنة الصيدلة نهائيا

طبعا هذه العقوبات الخاصة الواردة في القوانين الخاصة لا تمنع من معاقبة الصيدلي على أساسالترويج والتحريض على استهلاك المخدرات طبقا للقانون العام وهو قانون الجزاء العماني [1] الذي يعاقب بالسجن والغرامة المالية.

**المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي طبقا للمرسوم السلطاني رقم 99/17 الخاص بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:**

إنطلاقا من نص المادة 26 التي تنص على أنه لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالسلطنة.

وعليهفالتزامالصيدليكقاعدةعامةهوتحقيقنتيجةواستثناءبذلعناية ، كالرقابةعلىالدواءالمصرو فومصدرالوصفة ، وإعلامالمريضوتبصيرهعنمخاطرالدواء

ولأجل توضيح المسألة أكثر في هذه النقطة القانونية المهمة جدا ، تحضرني قضية صادرة عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن حيث في قضية تتلخص وقائعها في تقدم فتاة تبلغ من العمر 51 سنة تعاني من إضطرابات عقلية أمام الصيدلي بحوزتها وصفة طبية صادرة من طبيبها المختص في الأمراض العقلية أين قامت صديقة الصيدلي التي هي ليست صيدلية بتصريف لها الدواء حسب

1-مرسوم سلطاني رقم 2018/7الخاص بقانون الجزاء-الجريدة الرسمية-رقم1226-الصادرة بتاريخ14 يناير 2018

الوصفة الطبية إلا أنه بعد أيام إنتحرت الفتاة بتناولها الدواء الموصوف دون إحترام المقاديرالمحددة في الوصفة، بعد التحقيق تبين أن الفتاة قامت بتزوير الوصفة الطبية بإضافة بعض الأدوية و بالتعديل في طريقة الإستعمال. فقررت والدة الفتاة مقاضاة الصيدلي عن خطئه الذي تسبب في إنتحار إبنتها، بعد عرض النزاع امام محكمة باريس

هذه الأخيرة اقرت بتاريخ 2007/07/09 بعدم مسؤولية الصيدلي أو صديقته عن إنتحار الفتاة لعدم تمكنهما من العلم بالتزوير الذي قامت به و أنه لم تكن هناك علامات توحي بميولها الإنتحاري إلاأنها أقرت بمسؤولية الصيدلي عن الإهمال كونه ملزم بتصريف الدواء شخصيا أو بحضوره.

بعدها تم استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بباريس أين ألغت حكم براءة الصيدلي وأدانته لقيام مسؤوليته على انتحار الفتاة وسببت قرارها بتاريخ 2009/09/26 بأن الصيدلي فوت الفرصة على البنت المنتحرة في الحياة وذلك بعدم إعطائها التركيز اللازم عند تصريف الدواء وعدم التمعن في الوصفة الطبية التي كان بإمكانها لتفطن لنوعية الدواء الغير متلائم من جهة و عدم الإتصال بالطبيب الذي يتابع المنتحرة ، لإعطائه المعلومات الكافية حولها مع إمكانية رفض تصريف الدواء في حالة إنتابه أي شك ، و عليه الإتصال بالطبيب الذي أصدر الوصفة الطبية و هذا بناءا على أحكام المادة61-4235 من قانون الصحة الفرنسي[1].

الى جانب هذا يقع إلتزام آخر على الصيدلي وهو مسك سجل الوصفات الطبية ، يقيّد فيه مضمون الوصفات الطبية ، واسم المريض بالكامل والتاريخ الذي وُصف فيه الدواء وكافة البيانات الخاصة بالمريض ثمّ يرسل هذا السجل إلى الجهات الإدارية المختصة [2] لأنّ الأدوية المخدرة ليست كباقي الأدوية الأخرى.

1-jean vilanova , la responsabilite du pharmatien dans le cadre d'un suisidemedicamenteux.www.juripol.fr

2-تنص المادة 26 من المرسوم السلطاني رقم99/17"لا يجوز للصيادلة أن يصرفو مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بوصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالسلطنة مع مراعاة الآتي:

-أن تكون الوصفة الطبية محررة على بطاقة رخصة أو على نموذج الوصفات الطبية بمداد سائل غير قابل للمحو دون إتلاف لها ومختومة بخاتم الطبيب

-ألا تزيد الكمية المحددة بالوصفة على الحد الأقصى المحدد قانونا مالم يكون الصرف بموجب بطاقة رخصة.

-أن تكون الوصفة الطبية محررة على بطاقة رخصة أو نموذج الوصفات الطبية بمداد سائل غير قابل للمحو دون إتلاف لها ومختومة بخاتم الطبيب"

**الخاتمة:**

من خلال عرض هذا البحث ومناقشة أفكاره توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نراها مهمة وجديرة بالإطلاع عليها ومناقشتها ودعمها:

**أولاً/ النتائج:**

1- هناك بعض الأدوية التي لا تعتبر مؤثرات عقلية ولا تدخل ضمن الجدول المصنف للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ،ولكنها تؤدي إلى نفس النتيجة التي تحدثها كل من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،وهنا يجب توفير حماية قانونية للصيدلي حيث أن هناك حالات تم فيها متابعة صيدلي قضائيا على أساس تسهيل تعاطي المخدرات بحكم أن الدواء نتيجته مخدرة مع العلم أنه لا يندرج ضمن جدل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي لا يتم تسليمها إلا بوصفة طبية.

2- تطرقنا إلى مسألة التنظيم القانوني لمسألة تسليم مخدرات بدون وصفة طبية وفرقنا بين الوصفة الطبية الوهمية والوصفة الطبية بالتواطؤ التي قد تثير مسؤولية الصيدلي قانونيا.

3- تطرقنا إلى الأزمة القانونية التي فرضتها جائحة كورونا وخاصة مسألة تداعيات الحجر الصحي على نفسية المرضى ومستهلكي الادوية التي تندرج ضمن المؤثرات العقلية ،نعني هنا مسالة الوصفة الطبية عن بعد ومسألة الصيدلي الإلكتروني ومدى الحاجة لتنظيمه قانونا خاصة عند التشريعات العربية مع تزايد اللجوء إلى التجارة الإلكترونية

**ثانياً/ التوصيات:**

1. على المشرعين عند تصنيف الأدوية التي تعتبر من المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية وتقنينها ضمن جداول، إستشارة أهل الإختصاص من الدكاترة الصيدليين وأساتذة الجامعات الطبية في التخصص الصيدلاني.
2. وضع قوانين تحمي الصيدلي من الوصفات الطبية المزورة والتي تحتوي على مواد مهلوسة أو مخدرة.
3. يجب توفير وسائل حماية شخصية للمؤسسة الصيدلانية وكذلك مديريها من حالات السطو من قبل الأشخاص المدمنين .

4. الإستعانة بذوي الخبرة في المجال الصحي والطبي في قضايا بيع الأدوية المهلوسة والمخدرة.

**قائمة المصادروالمراجع :**

**أولاً - الكتب :**

1 - علي أحمد راغب : استراتيجية مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية - القاهرة -سنة 1997

2 - إدوارد غالي الذهبي : جرائم المخدرات ، مكتبة غريب - مصر - الطبعة الثانية -سنة 1988

3 - أحلامزكرياأستيتة.تاريخالصيدلة-دارالمستقبللنشروالتوزيع-الطبعة الأولى-سنة 2012

**ثانياً - المقالات العلمية :**

1 - مروك نصر الدين : جريمة المخدّرات في القانون الجزائري - نشرة القضاة - عدد 55 - سنة 1999 – الجزائر- ص 100

2 - دردوس مكي , الإدمان من العوامل المكتسبة المؤدية للإجرام ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية -العدد 2 -سنة 1995

**ثالثاً - القوانين والمراسيم:**

1 - المرسوم السلطاني رقم 96/41 المتعلق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية- الجريدة الرسمية العدد577 الصادرة بتاريخ08 يونيو 1996

2 - الجريدة الرسمية رقم 642 الصادرة بتاريخ1999/03/15

3 - الجريدة الرسمية العمانية رقم 577 الصادرة بتاريخ 1996/06/08

4 - الجريدة الرسمية العمانية رقم 643 الصادرة بتاريخ 1999/03/15

5 - المرسوم السلطاني رقم 2018/7 الخاص بقانون الجزاء-الجريدة الرسمية-رقم1226-الصادرة بتاريخ14 يناير 2018

**رابعاً - الكتب الأجنبية:**

1 - Choukri KALFAT: « Les Aspects Criminogènes de laToxicomanie Série de cinq conférences, Faculté de droit de Tlemcen, 1992,

2 -Etienne Fournier : « Toxicologie »- Ellipses- Paris- 1993-

3 -jean vilanova , la responsabilite du pharmatien dans le cadre d'un suisidemedicamenteux.www.juripol.fr